

تونس نحو آليات جديدة لمحاربة الفساد في البلديات بعد الجمهورية الثانية *Tunisia Towards New Mechanisms for Fighting Corruption in the Municipalities after the Second Republic*

لحرش عبد الرحيم¹

¹ جامعة تونس المنار، (تونس). abdou_lahreche@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2019.09.30

تاريخ القبول: 2019.09.20

تاريخ الإستلام: 2019.08.20

ملخص

يعد الفساد جانبا من الجوانب المعيقة للتنمية خاصة على مستوى البلديات، أين ظل قائما منذ حقبة ماضية، لهذا سعت تونس بعد ثورة الياسمين 2011 على غرار بقية الدول، تبني استراتيجية جديدة تقطع ما كان عليه في المنظومة السابقة بإنشاء هيئات متخصصة لمكافحة الفساد المحلي المرتبط بعدم النزاهة والشفافية وعدم الحرص على حماية المال العام، إذ أن إصلاح نظام الرقابة على البلديات يقتضي خضوعها لمختلف أشكال المساءلة والرقابة في حدود عدم التشديد المبالغ أو التدخل في الصلاحيات على أن يكون جهاز القضاء الفاصل في مختلف القضايا التي يكون فيها النزاع، كما سيكون للمواطن التونسي والمجتمع المدني دور أساسي في متابعة تسيير الشأن المحلي ومراقبة أعمال المسيرين المحليين وطرح الحلول والمقترحات من خلال ما جاء به دستور 2014، وهو ما تحرص عليه مجلة الجماعات المحلية لسنة 2018، التي تنتهجها مختلف الدول المتبنية لمفهوم الديمقراطية التشاركية.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، الشفافية والمساءلة، الفساد.

Abstract

Corruption is considered as one of the sides that hinder development, especially at the level of municipalities, where it remained the past era. For that, Tunisia has sought, after the Jasmine Revolution in 2011 as other countries, constructing a new strategy that cuts of what existed in the previous system through establishing specialized committees in fighting the local corruption, related to the lack of integrity/transparency and uncaring about the public money. The reformation of the observation system in the municipalities requires them to be under questioning and observation, without severe exaggeration or intervention in terms of references, where the judicial system should be the reference to the different conflict issues. Also, the Tunisian citizen and the civil society will play an essential role in following the local affairs management, observing the works of the local managers, and suggesting solutions and suggestions through the constitution of 2014. This interests the magazine of the local communities of 2018 and it is followed by the various states that adopt the concept of participatory democracy.

Keywords: the local communities, transparency and questioning, corruption.

¹ المؤلف المرسل: لحرش عبد الرحيم، الإيميل: abdou_lahreche@yahoo.fr

مقدمة

ضمانا لتحقيق أهداف ثورة الحرية والكرامة والعدالة الإجتماعية ووفاء لأرواح شهداء وتضحيات الشعب، أقر الفصل 139 من دستور 2014 مجموعة من المبادئ على غرار مبدأ الديمقراطية التشاركية المحلية ومبدأ التدبير الحر ومبدأ الرقابة اللاحقة، مما يعني تجاوز حدود الديمقراطية التمثيلية بعد أن عاشت البلاد في ظل نظام إتسم بإحتكار السلطة في شكل تنظيم إداري مركزي كرس الإنفراد بالقرار وضييق نطاق المشاركة السياسية. ولم تكن اللامركزية في المنظومة السابقة كما تنظمها التشريعات الحالية أداة لدعم الديمقراطية ولا لتحسين ظروف معيشة المواطنين، بل كانت غايتها الأساسية إعادة إنتاج الإستبداد في تسيير مستويات الإدارة المحلية، مما نجم عنه التفاوت الإجتماعي والفوارق بين الجهات الداخلية من جهة والعاصمة والجهات الساحلية من جهة أخرى، وفساد إداري ومالي مستشري على مستوى وحداتها المحلية.

ومن هذا المنطلق إكتست أعمال لجنة الجماعات المحلية العمومية الجهوية والمحلية أهمية بالغة في الإنتقال الديمقراطي وفرض اللامركزية من خلال إعتقاد دستور ما بعد الثورة لخيار التنظيم اللامركزي بشكل صريح ومبدئي ضمانا لتنظيم إداري يحقق المساواة وتكافؤ الفرص والتفاسم العادل للثروة وتحقيق التنمية الجهوية، وترشيد الحكم المحلي ومحاربة كل أشكال الفساد، عن طريق الشفافية والمساءلة.

وتخضع الجماعات المحلية للرقابة الميدانية التي تجرّبها بعض الهيئات التي خول لها القانون ذلك، لتقوم بإعداد تقريرها عن كل عملية تفقد أو بحث يحتوي على الملاحظات التي تخص التصرف، ليتولى أمر القبض والصرف رفعها للجهات الوصية.

هذا وخص دستور 2014 الهيئات الدستورية المستقلة بباب كامل، حيث تمثل هذه الهيئات نوعا جديدا من السلطة المضادة التي يمكن أن تحد من نفوذ السلطة السياسية، ليتضمن الدستور الجديد للجمهورية الثانية أحكاما تتعلق بمفاهيم الحوكمة الرشيدة والشفافية والنفاذ للمعلومة والنزاهة ومكافحة الفساد.

كما أقر دستور الجمهورية الثانية في تونس آلية للرقابة اللاحقة على الجماعات المحلية كرستها مجلة الجماعات المحلية لسنة 2018 وصدور العديد من التشريعات، وهو ما يقطع شوطا كبيرا مع منظومة اللامركزية التي كانت قائمة على القانون الأساسي لسنة 1975 المتعلق بالبلديات.

وقد تعددت مظاهر الرقابة على الجماعات المحلية وتنوعت صورها سواء كانت رقابة وصائية تمارسها السلطة المركزية أو رقابة مالية تمارسها الهيئات المختصة أو رقابة قضائية تمارسها السلطة القضائية أو حتى رقابة شعبية يمارسها المواطنون، بحكم أنهم الفئة المستهدفة الأولى في مجال التنمية من أجل الحد من الفساد.

لهذا أطلقت الحكومة التونسية والمجتمع المدني العديد من المبادرات الهادفة إلى مكافحة الفساد على مستوى البلديات، فقد شكلت مروحة واسعة من الهيئات الرسمية وغير الرسمية منذ 2011 أي بعد ثورة الياسمين مباشرة، للتصدي إلى كل من الانتهاكات السابقة ومنع حدوث انتهاكات جديدة مستقبلا، كما جرى سن العديد من القوانين لمنع الفساد أو معاقبة الأفراد الفاسدين.

وقد مثل الفساد المستشري في هيكله الدولة التونسية أحد أهم أسباب قيام ثورة 17 ديسمبر 2010. يضاف لها غياب الديمقراطية والاختراق القيمي لحقوق الانسان والفساد الاداري والمالي^١.

وتهدف الدراسة لتسليط الضوء عن الإصلاحات الجديدة التي تقوم بها السلطة المركزية واللامركزية في تونس للجمهورية الثانية التي عقبث ثورة الياسمين نتيجة الأوضاع الاجتماعية الصعبة للمواطن التونسي، والتي تكلفت إلى ضرورة إيجاد آليات جديدة لمحاربة الفساد بعد الأرقام المالية الضخمة ومنها ما تعلق منها بالفساد داخل البلديات باعتبار أن البلدية تعد الخلية الأولى للتنمية المحلية.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالي: ماهي الآليات الجديدة التي اتخذتها تونس بعدة الثورة لمحاربة الفساد في البلديات؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ومن أجل الوصول إلى الإلمام بهذه الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين الأول إطار مفاهيمي عام يتطرق فيه للبلدية في التشريع التونسي وتحديد مفاهيم الشفافية والمساءلة والفساد.

أما المحور الثاني فيتناول الهيئات المستحدثة لمحاربة الفساد في البلديات من خلال مجلس المحاسبة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى جانب محكمة المحاسبات ورقابة دائرة الزجر، أما المحور الثالث فيتعلق بآليات جديدة إشراك المواطن والمجتمع المدني من خلال النفاذ للمعلومة والديمقراطية التشاركية وآليات دعم الحكامة المحلية.

المبحث الأول: إطار مفاهيمي عام

تعتبر الشفافية والمساءلة من أهم الركائز والمبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم الجيد لمحاربة الفساد الذي تحول إلى غول يلهتهم جهود التنمية المحلية، وهما مفهومان مرتبطان ببعضهما البعض ارتباطا وثيقا وخاصة في مجال صنع القرار المحلي على مستوى البلديات ولا يمكن أن تكون الشفافية هدفا بحد ذاتها وإنما هي وسيلة من الوسائل التي تساعد على عملية المحاسبة والمساءلة، باعتبار أن هذه الأخيرة إحدى مقومات الحكم الرشيد الذي يشكل شرطا مسبقا من شروط التنمية الشاملة والمتوازنة.

المطلب الأول: البلدية

عملت الدولة منذ إستقلالها إلى إعتماد منظومة تتماشى مع تطور اللامركزية الذي أقره الأمر الصادر بتاريخ 14 مارس 1957، أين صدر أول قانون أساسي للبلديات مؤرخ في 14 ماي 1975، الذي تم تحيينه عدة مرات جاء فيه أن "البلدية جماعة محلية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي وهي مكلفة بالتصرف في الشؤون البلدية"^٢.

تعد مجلة الجماعات المحلية لسنة 2018 تجسيدا للباب السابع من دستور 2014 عرفت البلدية على أنها "جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالإستقلالية الإدارية والمالية تتولى التصرف في الشؤون البلدية وفقا

لمبدأ التدبير الحر وتعمل على تنمية المنطقة إقتصاديا وإجتماعيا وثقافيا وبيئيا وحضرنا وإسداء الخدمات لمنظورها والإصغاء لمشاغل متساكنها وتشريكهم في تصريف الشأن المحلي".ⁱⁱⁱ

ورغم ماجاء في فصول المجلة من تطبيق للمبادئ الواردة في الدستور في مختلف محاورها إلا أن مصطلح " الشؤون البلدية " بقي غامضا من ناحية تنفيذ الصلاحيات الموكلة لها.^{iv}

المطلب الثاني: المساءلة

تعرف المساءلة على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه إليهم وتلبية المهام المطلوبة منهم وقبول كل أو بعض المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش، وتتنوع المساءلة تبعا لنوع المؤسسة أو الجهة الوصية عليها وما غذا كانت عملية صنع القرار تتخذ داخل هذه الجهة أو خارجها.

كما أن ضعف المساءلة في البلديات سيؤدي حتما إلى:

- نهب خزينة المؤسسة وسرقتها بواسطة المسؤولين عنها ومعالجة ذلك بقيود دفترية وتزوير توقيعات.
- تحويل جانب من الممتلكات الحكومية إلى ملكية خاصة.
- مبالغة الموظفين في مصاريف وأعباء كثيرة كمصاريف الإقامة والتنقلات واستعمال الهواتف والسيارات وغيرها.

المطلب الثالث: الشفافية

يشير هذا المفهوم إلى تشارك وتبادل المعلومات والتصرف بطريقة واضحة ومعلنة، بشكل يتيح لمن لهم مصلحة أو اهتمام في شأن ما أن يحصلوا على معلومات كافية حوله، وتعرف الأنظمة ذات الشفافية بأنها أنظمة تمتلك إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام.

وتقوم الشفافية على التدفق الحر للمعلومات، وتتيح للمعنيين وأصحاب المصلحة في أمر ما أن يطلعوا على العمليات والمؤسسات والمعلومات المرتبطة بهذا الأمر، وتوفر لهم معلومات كافية تساعد على الفهم والمراقبة. فالشفافية تعدوا إلى طرح القضايا العامة أو التي تهم جماعة بعينها أو تخص المجتمع بكامله على الرأي العام للنقاش الحر، وتبادل الرأي حولها وتداول المعلومات بشأنها، الأمر الذي يؤدي إلى إدراك ما يحدث في الشأن العام بموضوعية، حيث أن النظام المحلي في إطار مفهومي اللامركزية والحوكمة، يؤكد على إتاحة الفرص للمواطنين للتعبير عن آراءهم بشأن أولوياتهم وإنجازها بفاعلية.

المطلب الرابع: الفساد

تعددت التعاريف التي أطلقت لتوضيح مفهوم الفساد ، وقد يعزى ذلك إلى اختلاف الدارس الفلسفية من أفكار وتوجهات رواد هذه المدارس، حيث عرف الفساد بصورة عامة " أنه التأثير غير المشروع في القرارات العامة"،^v كما جاء في تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد بأنه " كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام

لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته"، إلا أن أغلب التعريفات جاءت متفقة وبشكل كبير على سوء هذه الظاهرة والآثار السلبية التي تتركها في كل المستويات.

كما يعرف الفساد أيضا أنه استخدام السلطة العامة من أجل تحقيق مكاسب خاصة، وقد تعددت صور الفساد لتشمل الرشوة، الابتزاز، المحاباة، استغلال النفوذ، تبييض الاموال، سوء تسيير الوظيفة وغيرها من الممارسات التي تضر بالمصلحة العامة، ويتطلب الحد من الفساد وجود بيئة مواتية سياسيا وقانونيا وقدرات مؤسسية ملائمة، بالإضافة إلى تعزيز مشاركة وسائل الاعلام ومنظمات المجتمع المدني في مكافحته.^{vii}

ويتضح من مفهوم وواقع الفساد أن للفساد أيا كان شكله أو مجاله أو نطاقه أو حتى جغرافيته، معالم معينة يتبلور في ضوئها مفهوم الفساد وأشكاله منها:

- أن الفساد الإداري سلوك مناف للأخلاق ومتعارض مع القيم ومناقض للدين، لما يجره من ضرر على مرتكبه وعلى المجتمع عموما، باعتباره خطرا محققا بالمجتمع والدولة ونظامها الإداري والاقتصادي والاجتماعي.
- أن الفساد الإداري يقع من طرف موظف عام يشغل منصبا عاما، يخوله ممارسة السلطة التي تفوض إليه في حدود القانون، وبما يمكنه من ممارسة دوره الوظيفي في إطار الجهة التي يعمل بها سواء كانت عامة أو خاصة.
- أن الفساد الإداري يتم بوسائل غير مشروعة أخلاقيا وقانونيا تستغل فيه الوظيفة العامة وامتنيازاتها لصالح فرد أو مجموعة أفراد ويتم على حساب المصلحة العامة.
- أن الفساد الإداري والمالي يترتب عليه عادة حصول الموظف العام على مكاسب شخصية غير مقررة له قانونا سواء كانت مادية أو غير مادية.

المبحث الثاني: هيئات رقابية مفعلة ومستحدثات

صادقت تونس سنة 2008 على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد المعتمدة في 31 أكتوبر 2003 وذلك بموجب القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والتي تقتضي من الدول الموافقة عليها أن تكفل وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد وفقا للمبادئ الاساسية للدولة العضو.

وقد منحت مختلف التشريعات في تونس لبعض الهيئات المخولة قانونا، رقابة أخرى كونها تعد بمثابة خطوة تأكيدية لعملية تنفيذ الميزانية التي تقوم على قسم النفقات والإيرادات، تهدف للتأكد من صحة العملية لضمان تحقيق التنمية وهو ما كرسته فصول دستور تونس للجمهورية الثانية من خلال ما يلي:

الفصل 10: " تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية ..."

الفصل 12: " تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية .. كما تعمل على الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية".

الفصل 15: " الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة".

الفصل 117: " تختص محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرف في المال العام وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية .. وتقيم طرق التصرف وتزجر الأخطاء المتعلقة به..".

الفصل 130: " تسهم هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، وتعزز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة، وتتولى رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتقصي فيها، والتحقق منها وإحالتها على الجهات المعنية. إذ تقوم بهذه الرقابة المتشابهة هيئات متعددة متمثلة في:

المطلب الأول: مجلس المحاسبة

في تونس تتعدد دوائر المحاسبة في إطار الإستراتيجية التي تتبناها على مستوى إصلاح المنظومة المالية التي تشمل محاورها الأساسية ثلاث خطوات وهي: الميزانية، القدرة على الأداء والحسابات العمومية، وعيا منها لتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة والشفافية والمساءلة، وفي هذا الإطار اعتمدت تونس على خطوات تدريجية قصد تطوير النظام المحاسبي للدولة،^{viii} فقد بات التركيز على تأهيل المعلومة المالية التي تعتبر الإدارة الضامنة لحماية معاملات المؤسسة ومصالح المتعاملين معها، حين إقترنت كل الإصلاحات بوضع نظام محاسبي للمؤسسات التي دخلت حيز التطبيق منذ غرة جانفي 1997.

أولى نظام المحاسبة في تونس للمؤسسات عناية خاصة لمختلف مستعملي المعلومة المالية خاصة المستثمرين منهم، إذ ساهم هذا الأخير في بلورة الدور الجديد للمؤسسة وإلزامها بإتباع مبادئ وقواعد لمسك المحاسبة وإعداد القوائم المالية وضبطها، ملائمة في مجملها مع المعايير الدولية،^{ix} تماشيا مع دستور الجمهورية الثانية لسنة 2014. ويهدف إرساء النظام المحاسبي للدولة إتجه التفكير نحو إحداث هيكل مختص في التنميط المحاسبي، توكل له مهمة إعداد المعايير المحاسبية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية، وقد تم في هذا الصدد إحداث المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية من خلال تنقيح مجلة المحاسبة العمومية بمقتضى الفصل 07 من قانون المالية لسنة 2014.

يمثل المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية الهيكل المكلف بالمحاسبة تحت إشراف وزير المالية أداة جديدة يهدف إلى:

- صياغة قواعد مشتركة قصد توجيه وترشيد تقديم المعلومة المحاسبية التي تلبي حاجيات مختلف المستعملين كضمان لتحسين طرق وأساليب مسك الحسابات العمومية.
- ملاءمة النظام المحاسبي العمومي للأنظمة المحاسبية العالمية.
- ضمان توحيد المعلومة المحاسبية بالنسبة لمختلف مكونات القطاع العمومي (الدولة، الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية).

- العمل على إنجاز المسار الرامي للمصادقة على صحة حسابات الدولة والهيكل العمومية وفق مبدأ إثبات الحقوق والإلتزامات.

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

أحدثت هذه الهيئة في تونس بعد الثورة مباشرة لتتحمل هذه الأخيرة مهمة كبيرة في السنوات الأخيرة كونها تقوم بتصفية تركة مثقلة أمام المهام المختلفة التي تنتظرها،^x خاصة من قبل الأمرين بالصرف لدى الجماعة المحلية، إذ تعاني أغلب البلديات اليوم من مشاكل في التسيير، مما نتج عنه فساد إداري ومالي أعاق التنمية باعتبار أن الأمر بالصرف هو المسؤول الأول لقيادة قاطرة التنمية المحلية،^{xi} كما تتولى هذه الهيئة:^{xii}

- إقتراح سياسات مكافحة الفساد ومتابعة تنفيذها بإتصال مع الجهات المعنية.
- إصدار المبادئ التوجيهية العامة بإتصال مع الجهات المعنية لمنع الفساد ونظم ملائمة لكشفه.
- الكشف عن مواطن الفساد في القطاعين العام والخاص.
- تلقي الشكاوى والإشعارات حول حالات الفساد والتحقيق فيها وإحالتها على الجهات المعنية بما في ذلك القضاء.
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بمكافحة الفساد.
- تيسير الإتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بمكافحة الفساد وتدعيم التفاعل فيما بينها.
- جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالفساد لإحداث قاعدة بيانات بهدف إستغلالها في إنجاز المهام الموكلة إليها.
- نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الفساد عن طريق الحملات التحسيسية وإقامة الندوات واللقاء وإصدار النشريات والأدلة وتنظيم الدورات التدريبية.

فالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في تونس، على الرغم إنشائها حديثا إلا أنها قامت بعدة تقارير عن وجود شهادات فساد في الصفقات العمومية للجماعات المحلية بالبلديات التونسية ومنها صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، كما حررت الهيئة الوطنية في ظرف وجيز 11.416 عريضة، في حين بلغ عدد الملفات الخاصة بالجماعات المحلية 508 ملف منها 178 ملف متعلق بالولاية و134 متعلقين برؤساء البلديات.^{xiii}

المطلب الثالث: محكمة المحاسبات

تعد مؤسسة عليا للرقابة على التصرف في المالية العمومية، تختص في مراقبة حسن التصرف في المال العام وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية. تقضي في حسابات المحاسبين وتقيم طرق التصرف وتزجر الأخطاء المتعلقة به كما تساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وعلى الميزانية خاصة ما تعلق بالبلديات.^{xiv}

تغير إسم دائرة المحاسبات إلى محكمة المحاسبات بعد ثورة 2011 حيث نص الفصل 117 من دستور 2014 للجمهورية التونسية الثانية على أن القضاء المالي يتكون "... من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها،

تختص محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرف في المال العام، وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية، وتقضي في حسابات المحاسبين العموميين،^{xv} وتقيّم طرق التصرف وتزجر الأخطاء المتعلقة به، وتساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وخلق الميزانية".

كما تقوم هذه الدائرة بتقدير نتائج المساعدة الإقتصادية أو المالية مهما كان شكلها التي تمنحها الهيئات للجمعيات والتعاونيات والمؤسسات والهيئات الخاصة مهما كانت تسميتها والتي تكتسي على الأخص شكل إعفاء جبائي أو ضمان أو اختصاص.^{xvi}

كشف التقرير عدد 31 لدائرة المحاسبات الصادر خلال سنة 2018 "تجاوزات خطيرة وأعمال فساد مرتكبة داخل عدد من البلديات" كما تقوم دائرة المحاسبات بالرقابة على البلديات من خلال:

- الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية.
- إصدار قرارات في مادة الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية.
- الرقابة المالية على البلديات (برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية).
- رقابة مالية وقضائية على البلديات تطبيقا لمجلة الجماعات المحلية.

المطلب الرابع: رقابة دائرة الزجر

أولت لهذه الدائرة التي تعد هيئة قضائية زجرية ذات صبغة مالية، مهمة ردع أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، وتتمثل أخطاء التصرف في:^{xvii}

- كل عمل من نتيجته التعهد بمصاريف يقع القيام بها بدون أن يقع من قبل التأشير على ذلك من مصلحة مراقبة المصاريف العمومية.
- كل عمل يكون من نتيجته التعهد بمصاريف يقع القيام به بالرغم من رفض التأشير من طرف مراقبة المصاريف العمومية ومن غير أن يقع إلغاء هذا الرفض بمقتضى قرار صادر عن الوزير الأول.
- كل تخصيص مصاريف بصورة غير قانونية يكون الغرض منه إخفاء تجاوز في الإعتماد،
- كل عمل يكون من نتيجة التعهد بمصاريف يقوم به شخص لم يتمتع بتفويض قانوني للغرض المذكور،
- كل خطأ فادح يتسبب في حدوث ضرر مالي،
- كل تعهد بمصاريف تقام من حساب غير خاضع لقواعد الحسابية العمومية ما عدا في صورة الأموال الإحتياطية المرخص فيها بصفة قانونية بمقتضى قانون المالية.
- كل عمل يهدف بواسطة دخل خاص إلى الزيادة في مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالميزانية باستثناء الصور المعنية بمقتضى التشريع والتراتب الجاري بها العمل،
- وبصفة عامة كل عمل تصرف يكون القيام به مخالفا للقوانين والأوامر والتراتب المنطبقة في مادة تنفيذ المقايض ومصاريف الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية.

تشمل الإعتمادات التقديرية المصاريف ذات الصبغة الحتمية وتصلح لخلاص ديون الدولة والمؤسسات العمومية أو الجماعات العمومية المحلية، وهي الديون الناتجة عن تطبيق القوانين والأوامر والترتيبات والإتفاقيات السابقة، كما أنها تنطبق على الديون العمومية والدين العمري وعلى ترجيع الأموال والمرتببات والأجور والتعويضات الإجتماعية وكذلك على المصاريف المحددة بقائمة مضافة لقانون المالية.

كما تعتبر أخطاء تصرف ترتكب إزاء المشاريع العمومية:^{xviii}

- كل عمل تصرف لم تتوفر فيه شروط الرقابة الخاضع لها بمقتضى التشريع والترتيب الجاري بهما العمل،
- كل عمل تصرف يكون من نتيجته إلتزام للمشروع يقوم به شخص لا سلطة له في ذلك أو لم يتمتع بتفويض قانوني للغرض المذكور،
- كل تصرف وإن كان مسجلا بالحسابية، لا يمكن إثباته من طرف مرتكبه أو مرتكبيه بتقديم وثائق تدلل على حقيقة تنفيذه،
- كل عمل تصرف يقوم به شخص مغلا بواجباته تكون غايته تمكين أو محاولة تمكين الغير من الحصول بصفة غير مبررة على إمتيازات مالية أو عينية تكون نتيجتها إلحاق ضرر بالمشروع،
- وبصفة عامة كل عمل يكون القيام به مخالفا للقوانين والأوامر والترتيبات المنطبقة في مادة التصرف في المشاريع العمومية ويؤدي إلى حصول ضرر مالي لهذه المشاريع.

وشكل الإذن بنشر تقارير الدائرة خلال سنة 2011 بعد الثورة حدثا فارقا في تاريخ القضاء المالي، حيث ساهمت في إبراز مهنية هذا القضاء واتساع مجالات تدخله وتدعيم موقعه على الساحة الوطنية، وقد ساعد على ذلك توخي دائرة المحاسبات منهجا موضوعيا عند صياغة تقاريرها السنوية بما سمح لها بالإبلاغ عن نتائج أعمالها بالدقة والشفافية المطلوبة دون المساس بحقوق الدفاع أو بقواعد المحاكمة العادلة وهي مبادئ كرسها دستور الجمهورية التونسية الثانية لسنة 2014 وجعل منها جوهر المرفق القضائي.

المبحث الثالث: آليات جديدة إشراك المواطن والمجتمع المدني

سيكون المواطن مدعوا للعب دور أساسي في متابعة تسيير الشأن المحلي ومراقبة أعمال المسيرين المحليين طرح الحلول والمقترحات، كما سيكون لمكونات المجتمع المدني دور أساسي في تجسيم الديمقراطية المحلية، وقد حرصت المنظومة التشريعية بعد تأسيس الجمهورية التونسية الثانية للمواطن والمجتمع المدني مراقبة الأجهزة المحلية بواسطة أدوات قانونية تكون الشفافية والمتابعة لها خير ضامن لنجاعتها وفعاليتها، وعلى وجه الخصوص في مراقبة حسن تطبيق القانون وحسن أداء المرافق العامة المحلية ومحاربة الفساد بواسطة هذه الآليات.

المطلب الأول: النفاذ إلى المعلومة

إن دمج ثقافة ومشاركة المجتمع في تدبير الشأن المحلي يمكن أن يقودنا إلى عدة طرق خولها له القانون في تكثيف البرامج لمحاربة الرشوة والفساد خاصة وأن المواطنين والمجتمع المدني أصبح لهم دور المشاركة في رسم السياسات العامة، كما يمكنهم التعاون والتواصل مع مختلف الجهات الموكلة لها حق ممارسة الرقابة في خلق

إطار قانوني لمواجهة كل المختلسين للمال العام والعاثين به مثل ما منحها النصوص والتشريعات المشاركة في البرامج التنموية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.^{xix}

تعد الرقابة الشعبية إحدى الصور الرقابية على الجماعات المحلية، يمارسها الشعب على المجالس المحلية المنتخبة، وبالتالي فهي تختلف من نظام لآخر، مثل ما هي معمول بها في الدول الشمولية والدول ذات النظام الإشتراكي أو حتى في الدول الشرقية الموالية له والدول النامية ذات التوجه الإشتراكي، كما أن المنظمات الجماهيرية كلها وسائل يستعين بها الحزب للقيام بالرقابة السياسية.

إن المخططات التي تقوم بها البلدية رغم ما صاحبها من نقاش عمومي أهمها منهجية إعدادها وتنفيذها ومتابعتها للبرامج، أدى في مجملها إلى ضعف إنخراط الفاعلين المحليين في مراحل الإعداد، وبالتالي فإن تخويل حق المراقبة للرأي العام وتتبع النشاط المالي المحلي ينسجم مع المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية المحلية، فالوعي بأهمية تطوير آليات مشاركة المجتمع المدني في تدبير أمور الشأن المحلي يمكن أن يتطور لمحاربة الرشوة والفساد، خصوصا بعد الدور الكبير الذي جاء به دستور تونس لمنظمات المجتمع المدني للقيام به وإعادة الإعتبار له بإشراكه في الحياة العامة والسياسات العمومية، للتصدي لكل أنواع الفساد.

في تونس فيعتبر حق النفاذ للمعلومة أحد مكتسبات الثورة التونسية، وتلبية لأحد أهدافها في الشفافية وسهولة نفاذها من قبل الجميع، فقد تم في هذا الإطار إقرار حق النفاذ إلى المعلومة والوثائق الإدارية من قبل الحكومة التونسية بمقتضى قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 في إطار ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة لتعزيز مبدأ الشفافية الذي أقره دستور الجمهورية الثانية، وذلك بالإطلاع على الوثائق التي تم نشرها بمبادرة من الهياكل العمومية للدولة بمواقع الواب الخاصة بها أو بطلب الإطلاع على الوثائق مهما كان شكلها أو محملها أو تاريخها.^{xx}

ويهدف هذا القانون إلى ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة بغرض:^{xxi}

الحصول على المعلومة.

- تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة، خاصة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام.
- تحسين جودة المرفق العمومي ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.
- دعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها.
- دعم البحث العلمي.

وقد تم تأسيس هيئة النفاذ إلى المعلومة في تونس بنفس التاريخ،^{xxii} تتولى الهيئة مهام:

- البت في الدعاوى المرفوعة لديها في مجال النفاذ إلى المعلومة، وللغرض يمكنها عند الإقتضاء القيام بالتحريات اللازمة ومتابعة الالتزام بإتاحة المعلومة.
- إبداء الرأي وجوبا في مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية ذات العلاقة بمجال النفاذ إلى المعلومة.

- العمل على نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع الهياكل والمجتمع المدني من خلال القيام بأنشطة تحسيسية وتكوينية لفائدة العموم.
- إعداد الأدلة اللازمة حول حق النفاذ إلى المعلومة.
- القيام بتقييم دوري حول مدى تكريس حق النفاذ إلى المعلومة.
- تبادل التجارب والخبرات مع نظيراتها بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة ولها إبرام إتفاقيات تعاون في هذا المجال، على أن تتولى الهيئة رفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة التونسية.
- ففي أمريكا وإيطاليا يكون من حق السكان قبول أو رفض بعض قرارات المجالس المحلية قبل تنفيذها، كما يكون لهم الحق في عزل الأعضاء إذا ثبت عدم قدرتهم على الأداء الجيد أو فسادهم.^{xxiii}
- ويمكن أن تنضج الرقابة الشعبية كمبدأ أساسي ومستقل، يعزز من خلالها المشاركة الشعبية ولا يتم هذا إلا من خلال:^{xxiv}
- المساهمة التطوعية خلال المشاركة الشعبية للعمل على تحقيق مبدأ الديمقراطية.
- المشاركة الشعبية من خلال الهيئات غير الحكومية تؤدي إلى دور رائد قد تعجز حتى بعض المؤسسات الحكومية تأديته.
- المشاركة الشعبية من خلال الهيئات المحلية تفتح في بعض الأحيان ميادين للخدمات والنشاط تساهم من خلالها ماديا ومعنويا وفتح آفاق لميادين جديدة.
- المشاركة الشعبية تؤدي إلى الوعي الإجتماعي للشعب أمام إضطرار القائمين عليها إلى شرح التصور العام للتنمية والتحسيس باستمراريتها.
- المشاركة الشعبية تكون لها رقابة وضبط قوي من خلال الهيئات والمجالس المحلية يساعد الحكومة على إكتشاف نقاط الضعف ويقلل ويمنع من الوقوع في أخطاء المسؤولين التنفيذيين.

المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية

أقر التشريع للمواطن بمقتضى الدستور والمجلة، مراقبة الأجهزة المحلية بواسطة أدوات قانونية تكون الشفافية لها خير ضامن لنجاحها، وبذلك لن يقتصر دور المواطن على المشاركة في الإنتخابات بل سيتجاوز ذلك على الشأن المحلي ومنها إبداء الرأي بخصوص قرارات المشاريع التي تنجزها البلديات والجهات، إضافة إلى احتكام المواطنين للقضاء عند إشكال بينهم وبين هذه الجماعة، كما سيتاح أيضا لعدد معين من الناخبين المحليين طلب إدراج مسألة معينة من المسائل في جداول أعمال المجلس أو استفتاء محلي حولها، إلى جانب التزام المجلس بإجراء استشارة الناخبين المحليين حول مختلف البرامج والمشاريع ذات الأهمية.^{xxv}

وقد عملت عديد الإدارات وطنيا ومحليا على تطبيق مقتضيات المرسوم عدد 41 لسنة 2001 فعلى سبيل المثال تم صلب بلدية تونس إحداث خلية النفاذ إلى الوثائق الإدارية بموجب المنشور عدد 25 المؤرخ في 5 ماي

2012 والتي تم تكليفها بضبط قائمة في الخدمات التي تسديها مصالح البلدية والوثائق الضرورية للحصول عليها ووجد المطبوعات المرتبطة بالخدمات التي تسديها الإدارة البلدية للعموم ووضع أدلة الإجراءات المستعملة لإسداء الخدمات، بالإضافة لتمكين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من إمكانية التقدم بمطلب للنفاز إلى وثيقة إدارية أو مطلب تظلم.

ولا شك في أن شأن تعميم هذا التنظيم أن يؤسس لعلاقة بين الإدارة المحلية ومنظورها تقوم على الشفافية في المعاملات والرقابة والمحاسبة، وبذلك ينتقل المواطن من طرف متقبل إلى طرف فاعل وذات دور إيجابي من خلال وسائل عدة منها المبادرة الشعبية والاستفتاء والاستشارة وغيرها.^{xxvi}

المطلب الثالث: آليات دعم الحكامة المحلية

ومن هذا المنطلق فإن مشاركة المواطنين تلعب دورا محوريا في تطوير الديمقراطية والحوكمة المحلية، حيث أن هذه الآليات يراها مختلف الباحثين المفاتيح الحقيقية التي تتطلب برنامجا خاصا لتفعيل معالمها بين الحوار العام والجلسات العامة والمفتوحة والاستشارات بمختلف الوسائل والإمكانيات لضمان التواصل الجيد والحقيقي مع المواطنين من خلال عدة عوامل أهمها:^{xxvii}

- تعزيز الشفافية ووضوح الإجراءات عند اتخاذ مختلف القرارات سواء الإدارية أو المالية التي تهم المواطنين.
- تشريك المرأة والشباب في مختلف عمليات التشاور والحوار.
- تحقيق علاقة الثقة بين المواطنين والسلطات المحلية ومصداقيتها وتشجيع مواطنة فعالة مسؤولة عن الديمقراطية الحقيقية.
- تسيير الحوار بين المواطنين والبلدية وفض النزاعات وإيجاد الحلول.
- وضع ميكانيزمات لضبط حضور مختلف الفاعلين سواء مجتمع مدني أو كمواطنين في مختلف شرائح ومكونات المجتمع لمختلف القرارات التي تهم المجتمع مع عدم تهميش أي جهات أو مناطق أو أحياء.
- التعبئة الجماعية والتوعية لضمان التشاور مع المواطن ومختلف فعاليات المجتمع المدني بشأن مختلف المشاريع التنموية ذات الأولوية والأهمية.
- تحسين إدارة المدينة والتنمية الحضرية المحلية وتقاسم مسؤولية التنمية الحضرية المحلية بين السلطات والمواطنين.
- هيكلة المجتمع المدني بشكل قانوني واضح وتوفير مختلف الوسائل لتفعيله وتكوينه، لأن غياب المجتمع المدني سيؤدي إلى العزلة والفسل والركود.
- المصداقية والثقة بين المواطنين والمجتمع المدني والسلطات المحلية والمركزية أساس الديمقراطية التشاركية من أجل وضع برنامج أكثر عدلا يكون فعال بمشاركة الجميع في تحمل مسؤولياته، لأن وجود مستوى وأداء فعال، سيقود لا محالة إلى تنمية أفضل.

لحشر عبد الرحيم

- كما أن مؤسسات المجتمع المدني لها تأثير قوي بشكل خاص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية خاصة عندما تعمل مع هيئات القطاع العام والخاص.

خاتمة

إن أهم ما يمكن استخلاصه أن البلديات في تونس تأثرت قبل ثورة الياسمين بحجم الفساد الذي نخر إدارتها ومالياتها وإهدار المال العام، ومركزة الثروة، وانخراط التسيير، وسوء التصرف في إدارة الموارد المالية والبشرية، وما هذه الخطوة التي تبنتها تونس لمكافحة الفساد خير دليل على حجم الفساد الذي كان سائداً في المنظومة السابقة، كما أن المجلس البلدي ملزم بإتاحة المجال لعملية الشفافية كي تأخذ مجراها الكامل دون أي تدخل لحجب الرؤية، والواقع أن تحقيق أي انتقال اقتصادي، وإقامة دولة القانون والمؤسسات، يستوجب تفعيل مشروع مكافحة الفساد، الذي يقتضي إرادة سياسية قوية، دافعة له، وإطاراً تشريعياً منظماً له، ومجتمعاً مدنياً متعلقاً به، حريصاً عليه.

لهذا وجب تفعيل أنظمة الرقابة بكفاءة عالية في الأداء ومنها:

- ضرورة حرية الوصول للمعلومات باعتبارها مقياساً لتعزيز مشاركة الجميع في صناعة القرارات.
- تغيير التوجه في معالجة مسألة الفساد من العلاجي نحو المؤسسي بتأسيس إدارة شفافة كآلية لمكافحة الفساد بما يحتم تعصير الإدارة، وفق ما تقتضيه النظم الحديثة للتصرف الإداري والمالي الذي انطلق الحديث عنه منذ ثمانينات القرن الماضي وبدأ تفعيله في عدة ديمقراطيات في العالم.
- أن تكون هذه الرقابة بسيطة وواضحة المعالم وأن تعتمد على معايير من ناحية السهولة والمرونة حتى يكون لها القدرة على التكيف مع جميع الظروف بما فيها الطارئة منها.
- أن تتضمن الرقابة في حالة وجود خلل بدائل سريعة وآنية من حلول وقرارات وإجراءات حتى تبين سبل تجاوز الانحرافات التي قد تعطل المسارات التنموية للمدن.
- أن تراعى التكاليف التي تستهلكها وسائل الرقابة حتى لا تثقل ميزانية الجماعات المحلية ولا سلطة الوصاية.
- أن تكون هناك نصوص وتشريعات قانونية واضحة ومباشرة لخطوات الرقابة وأن تتحلى الجهات المعنية بالرقابة بالنزاهة والشفافية والثقة للفصل في مختلف القرارات.
- أن تتواكب المسألة مع أنظمة متطورة في استخدام وسائل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال المتطورة حتى تسهل من عملية الرقابة بإدخال أنظمة المعلوماتية للقائمين على أجهزة الرقابة والاستفادة من تجارب الدول الناجحة والمتطورة.
- يجب أن يكون للرقابة دور في كشف الأخطاء وتصحيح مسارات الإدارة المحلية وتوجيهها والحد من مختلف أشكال الفساد الإداري والمالي بدرجة أكبر، ويتطلب ذلك عدة إجراءات عملية للتأكد من صحة ومشروعية العمل الإداري، شريطة عدم تناقضها مع مصالح المواطن.

الهوامش

- ⁱ عزمي بشارة، الثورة التونسية المجيدة: بنية الثورة وصيرورتها من خلال يومياتها، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2012.
- ⁱⁱ الفصل الأول من القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتضمن القانون الأساسي للبلديات.
- ⁱⁱⁱ الفصل 200 من قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية عدد 39 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية مؤرخ في 15 ماي 2018.
- ^{iv} عماد السري، مالية الجماعات المحلية في تونس، أطروحة الإحراز على شهادة الدكتوراه، جامعة تونس المنار، تونس، 2015-2016، ص 8.
- ^v رانية قطيشات، المساءلة والشفافية في البلديات، المؤتمر السنوي العام نحو استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد، القاهرة، يوليو 2010.
- ^{vi} مازن زاير، الفساد بين الشفافية والاستبداد، مطبعة دانية، بغداد، 2007، ص 19.
- ^{vii} ططيب نريمان، دسترة مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في الدستور التونسي 2014، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 10 جوان 2018، ص 271.
- ^{viii} تمت المصادقة على هذه الإجراءات من قبل المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 جوان 2013 وذلك بهدف الانتقال من نظام المحاسبة القائم على الدفع إلى نظام المحاسبة القائم على الاستحقاق بالإعتماد على معايير محاسبية مستمدة من المعايير الدولية، بحيث تمكن هذه المعايير من تقدير صورة أمينة للوضعية المالية للدولة وتوفير لمستعملي القوائم معلومة مالية تستجيب إلى مبادئ المصادقية والشفافية والسلامة.
- ^{ix} إعتبرت اللجنة الدولية لمعايير المحاسبة في نشرتها الصادرة في أكتوبر 1997 حول مقارنة الأنظمة المحاسبية أن نظام المحاسبة للمؤسسات في تونس يعد من الأنظمة المطابقة بصفة كبيرة للمعايير الدولية.
- ^x أحمد الورفلي، مقاومة الفساد في تونس قبل 14 جانفي 2011 وبعده، مداخلة أقيمت في إطار ندوة علمية حول المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد وأفاق تطويرها في العالم العربي، فاس، المملكة المغربية، 19-21 ديسمبر 2011.
- ^{xi} العياشي عجلان، حوكمة الجباية المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة حالة ولاية المسيلة 2008-2011، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14 لسنة 2014، ص 174.
- ^{xii} أنشئت هذه الهيئة في تونس بموجب أحكام المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد.
- ^{xiii} موقع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في تونس: <http://www.inlucc.tn/>
- ^{xiv} أنشئت دائرة المحاسبات عملاً بأحكام دستور الجمهورية الأولى الذي نص في فصله 69 والمنقح بالقانون الدستوري عدد 65 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 على أن مجلس الدولة يتكون من هيتين وهما: المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات.
- ^{xv} **Oujemea (S)**, Le contoole des finances publiques au Maroc, thèse de Doctorat d'Etat en droit Université de Paris, 1988, p.125.
- ^{xvi} الفصل 3 من القانون عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم دائرة لمحاسبات، ويساهم في رأس مالها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية والتي يوجد مقرها الأصلي أو موقع نشاطها بمرجع النظر التراي للغرفة الجهوية.
- ^{xvii} الفصل 1 من قانون عدد 74 لسنة 1985 مؤرخ في 20 جويلية 1985 يتعلق بتحديد اخطاء التصرف التي ترتكب ازاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها.
- كما ورد استثناء آخر مرتبط بالتسلسل الرئاسي، إذ نص الفصل الخامس من القانون عدد 74 لسنة 1985، على أن المرتكب لخطأ تصرف لا تطبق عليه العقوبة إذا ما أمكن له أن يستظهر بإذن كتابي صادر إليه قبل العملية المتهم من أجلها وعلى إثر تقرير خاص بشأن القضية صادر عن الوزير أو كاتب الدولة أو السلطة التي يرجع إليها بالنظر، ويترتب، عن الاذن الكتابي الذي يعفى العون من مسؤولية الخطأ، نقل المسؤولية إلى رئيسه الإداري إذا كان الأخير خاضعاً لقضاء الدائرة.
- ^{xviii} الفصل 1 من قانون عدد 74 لسنة 1985 مؤرخ في 20 جويلية 1985 يتعلق بتحديد اخطاء التصرف التي ترتكب ازاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها.
- ^{xix} تنتشر وتتسع أشكال الفساد في البلدان النامية بعدما أصبحت ظاهرة عامة ومن أشكالها تقديم الرشاوى والهدايا والعمولات للحصول على بعض التسهيلات والامتيازات لتمير المخالفات ولتحقيق بعض المصالح والخدمات بالإضافة إلى ظاهرة المحاباة والمحسوبية التي تنتشر في كل المجالات، وهناك أيضاً جرائم الإختلاس واستغلال المنصب العام لتحقيق مصالح شخصية أو فئوية ضيقة فضلاً عن الحيل المتعددة لتبديد المال العام.
- ^{xx} تجدر الإشارة أن القيام بنشر المعطيات المحلية من شأنه إحاطة الأشخاص علماً بالشأن المحلي ومستجداته بما يسمح برقابة المسؤولين ومن هذه النصوص المرسوم عدد 41 لسنة 2011 للهيكل العمومية تكريسا للشفافية، فعلى سبيل المثال تم صلب بلدية تونس إحداث خلية النفاذ إلى الوثائق الإدارية بموجب المنشور عدد 25 المؤرخ في 5 ماي 2012.

^{xxi} للإطلاع أكثر أنظر القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 26 مؤرخ بتاريخ 29 مارس 2016.

^{xxii} هيئة النفاذ إلى المعلومة تعد هيئة تونسية عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية. تأسست في 24 مارس 2016 وأدى أعضاؤها اليمين في 20 سبتمبر 2017، وقد أبرمت الهيئة أول اتفاقية شراكة وتعاون لها، وذلك مع مكتب منظمة المادة 19 البريطانية في تونس في إشارة إلى المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي 1 فبراير 2018 أصدرت الهيئة أولى قراراتها في إطار ممارستها لاختصاصها القضائي في البت في الدعاوى المتعلقة برفض مطالب النفاذ إلى المعلومة.

^{xxiii} أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، داروائل للنشر، طبعة ثانية، الأردن، 2013، ص 174.

^{xxiv} هشام محمود الأقداحي، التنمية الاجتماعية والسياسية في الدول النامية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2015، ص 64.

^{xxv} أحلام ضيف، تفعيل الديمقراطية المحلية في دستور 2014 من التمثيلية إلى التشاركية، مجلة أصداء، العدد 15، جانفي - مارس 2016، ص 19.

^{xxvi} أنظر المنشور عدد 31 الصادر عن رئيس الحكومة التونسية بتاريخ 30 أكتوبر 2014 حول اعتماد مسار تشاركي في إعداد النصوص القانونية.

^{xxvii} حسناء بن سليمان وسهير الفوراني، كتاب في إطار مشروع إلى صناديق الاقتراع أيها المواطنين، AFTURD، تونس، 2015.

المصادر والمراجع:

- القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتضمن القانون الأساسي للبلديات.
- قانون عدد 74 لسنة 1985 مؤرخ في 20 جويلية 1985 يتعلق بتحديد اخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها.
- القانون عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم دائرة لمحاسبات، ويساهم في رأس مالها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية والتي يوجد مقرها الأصلي أو موقع نشاطها بمرجع النظر الترابي للغرفة الجهوية.
- المنشور عدد 31 الصادر عن رئيس الحكومة التونسية بتاريخ 30 أكتوبر 2014 حول اعتماد مسار تشاركي في إعداد النصوص القانونية.
- القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 26 مؤرخ بتاريخ 29 مارس 2016.
- قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية عدد 39 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية مؤرخ في 15 ماي 2018.
- العياشي عجلان، حوكمة الجباية المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة حالة ولاية المسيلة 2008-2011، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14 لسنة 2014.
- أحلام ضيف، تفعيل الديمقراطية المحلية في دستور 2014 من التمثيلية إلى التشاركية، مجلة أصداء، العدد 15، جانفي - مارس 2016.
- أحمد الورفلي، مقاومة الفساد في تونس قبل 14 جانفي 2011 وبعده، مداخلة ألقبت في إطار ندوة علمية حول المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد وأفاق تطويرها في العالم العربي، فاس، المملكة المغربية، 19-21 ديسمبر 2011.
- أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، داروائل للنشر، طبعة ثانية، الأردن، 2013.

- بطيب نريمان، دسترة مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في الدستور التونسي 2014، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 10 جوان 2018.
- حسناء بن سليمان وسهير الفوراني، كتاب في إطار مشروع إلى صناديق الاقتراع أيتها المواطنين، AFTURD، تونس، 2015.
- رانية قطيشات، المساءلة والشفافية في البلديات، المؤتمر السنوي العام نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، القاهرة، يوليو 2010.
- عزمي بشارة، الثورة التونسية المجيدة: بنية الثورة وصيرورتها من خلال يومياتها، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2012.
- عماد السبري، مالية الجماعات المحلية في تونس، أطروحة الإحراز على شهادة الدكتوراه، جامعة تونس المنار، تونس، 2015-2016.
- مازن زاير، الفساد بين الشفافية والاستبداد، مطبعة دانية، بغداد، 2007.
- هشام محمود الأقداحي، التنمية الاجتماعية والسياسية في الدول النامية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2015.
- موقع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في تونس: <http://www.inlucc.tn/>
- Oujemea (S), Le contool des finances publiques au Maroc, thèse de Doctorat d'Etat en droit Université de Paris, 1988.